بسم ا   الرحمن الرحيم



1426 هـ - 2005 م

الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول

الاستثمار والتمويل في فلسطين
بين آفـاق التنميـة والتحديـات المعـاصـرة

المنعقد بكلية التجارة في بالجامعة الإسلامية
في الفترة من 8- 9 مايو 2005م

مقدم من:
د. زياد إبراهيم مقداد
أستاذ مساعد في الفقه وأصوله كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية - غزة

مايو 2005 م

الملخص:

يـدور البحث حول بيان مفهوم الاستثمار وبيان حكمه من منظور شرعي والأدلة على ذلك، ثم يتعرض بعـد ذلك إلى بيان أهم الضوابط التي تضعها الشريعة لاستثمار الأموال سواء الوجدانية أو الأخلاقية أو الاجتماعية والاقتصادية مع ذكر ما يؤيد كل ضابط من الأدلة، كما ويبرز البحث أهم الآثار المترتبة على الالتزام بهذه الضوابط من قبل المستثمرين، أو تلك المترتبة على ترك هذه الضوابط.

وينتهـي البحث بتسجيل أهم النتائج والتوصيات سواء أو تلك المتعلقة بالمستثمرين أنفسهم أو بالمؤسسات أنفسهم التي ترعى الاستثمار وتوجهه.

Abstract

The study aims at ideutifying the concept of investment religions status and its eridence from quran.

In addition it tacleles the regulatians of sharea of investment such as, emotimal, moral social and economical.

It also highlights the effects of abinding with these regulations by investors and the outcomes of quitting them.

Finally, this paper concludes the recommendation and outcomes regarding investors or establishments of investment.

مقدمة:

الحمد   رب العالمين والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالمعاملات بين الناس إجمالاً وتنظيم أحكامها بما يضمن بناء مجـتمع متماسـك ومترابط ومتراحم، ونالت المعاملات المالية من بين جملة المعاملات اهتماماً خاصـاً ودقـيقاً من حيث بيان أسسها وضوابطها وأحكامها، وذلك لما للمال من أهمية كبرى في حـياة الأفراد والمجتمعات، فهو عصب الحياة، وسبيل من سبل ارتقاء المجتمعات وقوتها، خاصة إذا ما استخدمته واستثمرته الاستثمار الأمثل.

ومـن هـنا نجد الشريعة الإسلامية شجعت الناس على استثمار الأموال، وفتحت أمامهم مساحات ومجالات واسعة لاستثماره ليختار كل إنسان لنفسه المجال الذي يناسبه لاستثمار ماله.

ولكـن الشـريعة وهـي تشجع الاستثمار وتفتح بابه واسعاً تضع من الضوابط والقيود ما يضـمن اسـتقراراً فـي العلاقـات بين أفراد المجتمع وتحقيقاً لمصالحهم وبما لا يعود بالضرر والمفسدة على أحد، ولا يصل بالمستثمرين على درجة عبادة المال واعتباره كل الهم ومبلغ العلم.

مشكلة البحث

تعاني المجتمعات البشرية في استثمارها للأموال من مشكلتين رئيسيتين:

الأولى: عشوائية الاستثمار وعدم وضوح منهجيتها في معظم الدول.

الثانـية: الضـعف العام للاستثمار في شتى المجالات وذلك أيضاً في كثير من دول العالم، مما يضعف توفر فرص العمل ويزيد من حجم البطالة.

فيأتي هذا البحث لمعالجة هاتين المشكلتين من خلال بيان الضوابط الشرعية للاستثمار في الإسلام التي توضح المنهجية وتقوى وتشجع الاستثمار الهادف والمحقق للمصالح.

وفـي هـذا البحث الموجز نحاول أن نبين أهم هذه الضوابط والآثار المترتبة على الأخذ بها أو تركها مستعينين في ذلك بما أمكننا من الأدلة الشرعية المؤيدة وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وحكمه.

المبحث الثاني: ضوابط الاستثمار وأدلة كل ضابط.

المبحث الثالث: آثار الاستثمار المنضبط في حياة المجتمع والفرد.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أهداف البحث

1. التعرف على حكم الاستثمار في الإسلام.
2. معرفة منهجية الإسلام في تشجيع الاستثمار.
3. التعرف على الضوابط التي تقيد الاستثمار في الإسلام.
4. التعرف على أهم الآثار المترتبة على الالتزام بضوابط الاستثمار الشرعية.

فروض البحث

1. نظرة الإسلام الإيجابية للاستثمار تساهم في تشجيع الاستثمار.
2. يضع الإسلام ضوابط للاستثمار يجعله يحقق المصالح العامة للمجتمع.

أهمية البحث:

المال عصب حياة المجتمعات، والكل يسعى إلى تنميته واستثماره بكل الطرق، ولقد وصل اهتمام البشرية بالمال إلى درجة طغت فيه المادة على الروح والأخلاق، وصار الناس يعانون من هـذا الاختلال في النظر إلى المال وكيفية استثماره، فاقتضى الأمر أن يتعرف الناس على مفهوم الإسـلام ورؤيته عن المال وضوابط استثماره، هذه الرؤية التي تضمن التوازن في حياة البشرية

بحيـث لا يطغـى جانـب المـادة على جانب الروح، بما يضمن تحقيق علاقات بشرية مستقرة ومستوى اقتصادي متطور.

وهذا يقتضي ضرورة التعرف على نهج الإسلام في الاستثمار وضوابطه وهو ما سنحاول بيانه في هذا البحث.

المبحث الأول
مفهوم الاستثمار وحكمه

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

أولاً: الاستثمار في اللغة:

الاسـتثمار في اللغة أصلها من الفعل ثَمر، وثَمر بمعنى نتج وتولد أو نمى وكثر، تقول: ثمر الشجر وأثمر إذا ظهر ثمره ونتج، وتقول: ثمر المال إذا نماه وكثره.

وكذلك تطلق كلمة الثمر على حمل الشجر كما تطلق على الولد لأنه ثمرة القلب كما تطلق على أنواع المال جملة[1]

وإذا كـان مـن معاني التثمير النماء والتكثير، فالاستثمار كذلك بل فيها زيادة دلالة على الاهـتمام بالتنمـية وتكثير المال، لأن الزيادة في المبنى زيادة في المعني، ولذلك جاء في المعجم الوسـيط في تعريف الاستثمار أنه: "**استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة أو غير مباشرة**"[2]، كما يمكن أن يقال بناء على ما تقدم بأن الاستثمار لغة هو: "**طلب تنمية المال وتكثيره**".

ثانياً:الاستثمار اصطلاحاً:

لـم يشـتهر عند الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار، ولكن معناه كان معروفاً ومستخدماً عـندهم بألفـاظ أخرى بديلة مثل الاتجار بالمال، الاستنماء، والتنمية، والتصرف في المال بقصد الـربح، يفهـم ذلك من حديثهم عن بعض وجوه الاستثمار كالمضاربة حيث وصفوها بأنها: "عقد علـى نقـد ليتصـرف فيه العامل بالتجارة"[3] وبأنها "استنماء المال"[4]، أو أن يدفع شيئاً من أحد النقدين إلى إنسان ليتصرف فيه على أن ما يرزق ا تعالى من الربح يكون بينهما"[5].

فهـذا كله يدل على أن مفهوم الاستثمار كان واضحاً لديهم ووجوهه كانت معروفة أيضاً، وإن لم يشتهر هذا المصطلح على ألسنتهم وفي صفحات كتبهم.

أمـا فقهاؤنـا المعاصـرون فقد اشتهر لديهم مصطلح الاستثمار وتحدثوا فيه في مؤلفات وأبحاث ومقالات كثيرة [6]، وبينوا تعريف الاستثمار فيها، والملاحظ أن تعريفاتهم جاءت انطلاقاً

مـن المعنـي اللغـوي للاستثمار مقيداً بقيود الشرع، ومن هذه التعريفات:" **استعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع**"[7].

ومـنها: "**توظـيف الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلـك بغـية الحصـول على عائد مادي يستعين به ذلك المستثمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض**"[8].

هـذا ويمكننـي تعريف الاستثمار اصطلاحاً تعريفاً مختصراً ودالاً بأنه: "**تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي**".

هـذا ومـن الجديـر بالذكـر هنا ونحن نتحدث عن المعنى الاصطلاحي للاستثمار عند المعاصـرين مـن الفقهاء أن نشير إلى أن مفهوم استثمار الأموال في نظر الشريعة يختلف عن مفهومـه فـي نظر الاقتصاديين من غير المسلمين، حيث يقصدون بالاستثمار تحقيق أكبر ربح ممكـن و بأي طريق كان حتى لو أدى ذلك إلى إضرار المجتمع أو التعامل بطرق غير مشروعة وغـير أخلاقـية، [9] ولذلك عرفوا الاستثمار بأنه:" **توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية**"[10].

المطلب الثاني:

حكم الاستثمار :

إن الناظر إلى نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة نظرة دقيقة متأملة، وإلى واقع الحياة خاصـة المعاصـرة، وإلـى المفاسد الكبيرة الناشئة عن عدم استثمار الأموال والتي تلحق بالفرد والمجتمع على حد سواء ليخرج بنتيجة قاطعة على أن الاستثمار للأموال واجب شرعي لكل من ملـك مـالاً زائداً عن حاجته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وضمن استثماره وفق توجيهات الشرع وأوامره، والأدلة التي تثبت وتدل على هذا الحكم كثيرة ومتعددة وهذه أهمها.

أولاً: أدلة وجوب الاستثمار من القرآن:

1. قولـه تعـالى: ﴿هو الذِي جعلَ لكُم الأَرض ذَلُولاً فَامشُوا فِي منَاكِبِها وكُلُوا مِن رِزقِهِ وإِلَيهِ النشُور﴾[11].

2. قولـه تعـالى: ﴿يـا أَيها الذِين آمنُوا إِذَا نُودِي لِلصلاةِ مِن يومِ الْجمعةِ فَاسعوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وذَروا الْبيع ذَلِكُم خَير لكُم إِن كُنْتُم تَعلَمون﴾[12].

ووجه الدلالة في الآية الأولى أنها أمرت بالمشي في الأرض في قوله تعالى: ﴿فَامشُوا فِي مَنَاكِـبِها﴾ ممـا دل علـى وجـوب المشـي في الأرض والتحرك فيها والذي هو أول خطوات الاسـتثمار، فلا يتم استثمار المال بدون مشي وتحرك، والأمر وإن كان حمله كثير من المفسرين علـى الإباحـة [13] إلا أن احـتمال كون الأمر على الوجوب يبقى قائماً خاصة إذا ما عرفنا أن الأصـل في صيغة الأمر تدل على الوجوب، بالإضافة إلى ما يحققه الاستثمار من مصالح، وما يسببه عدمه من مفاسد.

أمـا الآية الثانية فلعل الاستدلال بها على وجوب الاستثمار أكثر وضوحاً، حيث تدل الآية على أن الحالة الطبيعية للإنسان التي يجب أن يكون عليها هي الانتشار في الأرض والابتغاء من فضـل آله وتبادل المنافع، وهذه كلها من وجوه الاستثمار، وأما الصلاة فلها أوقات محددة وكأنها بمثابة محطات استراحة من عناء المشي في الأرض والعمل والاستثمار.

فكأنـي بالآية وهي تأمر بالسعي للعبادة إذا نودي لها وجاء وقتها تهدف بذلك تذكيرك بأن المـال علـى أهميته وعلى ضرورة استثماره إلا أنه يجب أن لا يسيطر على قلبك وأن لا يكون مبلغ علمك وكل همك.

لكـنه رغـم ذلك يجب استثماره لصلاح أمور الفرد والمجتمع في هذه الدنيا ولا أدل على ذلـك من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيتِ الصلاةُ فَانْتَشِروا فِي الْأَرضِ وابتَغُوا مِن فَضلِ اللهِ﴾ فهذا أمر صريح بضرورة الانتشار في الأرض وطلب الارتزاق، وهل للاستثمار معنى إلا هذا[14].

ثانياً: الأدلة من السنة وفهم الصحابة:

1. مـا روي عن رسول ا صلى ا عليه وسلم فيما أخرجه الأمام أحمد رضي ا عنه قال: "**من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنها في مثله كان قميناً أن لا يبارك له فيه**"[15] والحديث يدل بوضوح على وجوب استثمار المال محافظة عليه من الضياع وحرصاً على تنميته، ذلك أن بقاءه في يد صاحبه دون تنمية يسبب في تعجيل تبديده ونزع البركة منه.

واعتـبار النبـي صلى ا عليه وسلم من يملك المال ولو ببيع دار أو عقار ولم يستثمره يسـتحق بأن تنزع من ماله البركة إشارة واضحة إلى ضرورة استثماره وكأنه يطلب من صاحب كل مال فائض لديه بأن يشتري فيه ويبيع ويتجر، ولا يبقيه مكنوزاً ومعطلاً.

2. قولـه صـلى الله عليه وسلم لمن جاءه يسأله، وليس في بيته شيء سوى ثياب يلبس بعضها ويفترش بعضها، وإناء يشرب فيها، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي بهما فأخذهما رسـول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: "**من يشتري هذين؟ فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصارى** [16] وقال: **اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلـك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجـاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال له رسول الله صلى الله عليـه وسـلم: هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي ألم موجع**"[17].

والحديـث يدل على تشجيع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاستثمار وعدم الركون للخمـول وسـؤال الناس، وتشجيعه في هذا الحديث يصل إلى درجة الوجوب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمره ببيع ما عنده من مال ليشتري بثمنه ما يمكنه أن يعود بدخل عليه وينمي ماله.

ثم إن مما يؤكد على وجوب الاستثمار في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لـم يترك الرجل السائل حتى دله على طريق الاستثمار، وكأنه من غير المقبول وغير الجائز أن يمتـنع الإنسان عن الاستثمار لأمواله مادام قادراً على ذلك ومحتاجاً لذلك، ومما يؤكد ذلك أيضاً مـتابعة رسـول الله صلى الله عليه وسلم للأمر وطلبه من الرجل أن يرجع إليه بعد خمسة عشر يوماً ليتأكد من أ نه قام بعملية الاستثمار، ولو لم يكن الأمر هنا على سبيل الوجوب ومن الأهمية بمكـان لمـا أرهق رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه مع الرجل ولسمح له ابتداء بأن يمد يده ويعطل استثمار ماله.

3. وممـا يمكـن أن يسـتدل بـه على وجوب الاستثمار قوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا قامت السـاعة وفي يد أحدكم فسيلة** [18] **فاستطـاع أن ألاّ يقوم حتى يغرسهـا فليغرسها، فله بذلك أجر**"[19].

فقولـه صـلى الله عليـه وسلم فليغرسها أمر لكل من استطاع الغرس أن يغرس وفي أي ظرف من الظروف، ويقاس عليه كل وجه من وجوه الاستثمار".

4. ولقـد فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب الاستثمار للأموال فهذا عمر ابن الخطـاب رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة المسلمين يأمر بانتزاع

الأرض ممـن يعطلهـا أكثر من ثلاث سنوات حيث يقول: "**من أحيا أرضاً فهي له**[20]**، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين**"[21].

وقـال لـبعض من أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي)[22].

ولـو لم يكن يفهم عمر رضي اله عنه وجوب عملية استثمار الأموال وضرورته لما أمر بـنزع أرض أقطعها رسول الله صلى الله عليه سلم لواحد من المسلمين، ولعمري إنه لفهم دقيق وعمـيق يـدل على كمال الفهم ومزيد الحرص على مصالح المسلمين وروح التشريع الإسلامي ونصوصه، فإن تعطيل استثمار الأموال إيقاف لمسيرة تطور المجتمع وتدمير لاقتصاده وسببا من أسباب انتشار الفقر والبطالة وكل ذلك مما لا يتفق مع مقاصد الإسلام وأهدافه.

ثالثاً: الأدلة العقلية:

إن العقل السليم والفطرة السوية لتحكم بوجوب الاستثمار ذلك أن الله خلق الإنسان في هذه الدنـيا وطلـب مـنه عمـارة الأرض كمـا قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿هو أَنْشَأَكُم مِن الأرضِ واستَعمركُم فِيها﴾[23] وعمارة الأرض لا تتم بدون الاستثمار، لأن عمارة الأرض تحتاج إلى بناء وزرع وصـناعة وكل ذلك يحتاج إلى استثمار للأموال وتشغيل لها في هذه المجال. [24] وعليه فيمكـن القول بأن الأمر بعمارة الأرض وبطريق غير مباشر هو أمر بالاستثمار، لأن الإعمار لا يتم بدون استثمار.

المبحث الثاني
ضوابط الاستثمار

إذا كـان الإسـلام قـد أهـتم بالاستثمار وارتقى بحكمه ليجعله من الواجبات على الأمة المسـلمة، فإن الإسلام ومن أجل ضمان استثمار تتحقق به المصالح والغايات المنشودة وتندفع به المفاسـد والأضرار الموجودة، وضع ضوابط وقيود محدودة أشارت إليها نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة ونبه عليها الفقهاء في كتبهم قديماً وحديثاً.

وهذه الضوابط في جملتها جاءت من أجل توجيه سلوك الفرد المستثمر نحو تحقيق المنهج الربانـي فـي العمـلية الاستثمارية وتجنيب المستثمرين الوقوع في متاهات حب المادة وعبادتها وتأخذ بأيدي أفراد المجتمع إلى الترابط والموازنة بين شؤون الدنيا وأمور الآخرة.[25]

وهـذه الضـوابط بعضـها ضوابط وجدانية معنوية، أو ما يعبر عنها بالدينية والعقائدية، وبعضها أخلاقية قيمية وثالثة اجتماعية اقتصادية وهذا تفصيل لهذه الضوابط:

المطلب الأول:

الضوابط الوجدانية (الدينية أو العقائدية):

وأقصـد بالضوابط الوجدانية مجموعة المبادئ والقواعد الثابتة النابعة عن العقيدة والدين والراسخة في وجدان الفرد والموجهة لتصرفاته المالية، وأول هذه الضوابط:

1. **الإدراك والاقتـناع بأن المال مال الله وأن ملكيته الحقيقية له سبحانه وتعالى، يقول سبحانه وتعالى** ﴿ولِلهِ ملْك السماواتِ والأرضِ وما بينَهما﴾[26]، ويقول سبحانه ﴿لَه ما فِي السماواتِ وما فِي الأرضِ وما بينَهما وما تَحتَ الثرى﴾[27] فهذه الآيات دالة بوضوح على أنه سبحانه وتعـالى هو المالك الحقيقي لكل شيء وعلى رأس ذلك المال كما صرحت بذلك آية أخرى حيث يقول سبحانه ﴿وآتُوهم مِن مال اللهِ الذِي آتَاكُم﴾ وهي أكثر تصريحاً وتنصيصاً على أن المـال لله إبـتداء وانتهاء، إذن فليس هذا الضابط ضابطاً اجتهادياً، بل هو ضابط منصوص عليه يجب أن يثبت في الوجدان ثبوتاً راسخاً لا يقبل التغيير والتبديل، هذا ولم يكتف القرآن الكريم بإثبات الملكية المطلقة لله عز وجل بل أكد أن أحداً غيره من الخلق لا يملك شيئاً، قال سبحانه: ﴿ذَلِكُم الله ربكُم لَه الْملْك والذِين تَدعون مِن دونِهِ ما يملِكُون مِن قِطْمِيرٍ﴾[28]

وبـناء على هذه النصوص الدالة على أن ملكية المال لله وحده عز وجل، فيكون هو سبحانه صـاحب الحـق فـي المنح والمنع، قال سبحانه: ﴿وعد الله الذِين آمنُوا مِنْكُم وعمِلُوا الصالِحاتِ لَيستَخْلِفَنهم فِي الْأَرضِ كَما استَخْلَفَ الذِين مِن قَبلِهم﴾ [29]

وقـال عز من قائل ﴿إِن الْأَرض لِلهِ يورِثُها من يشَاء مِن عِبادِهِ﴾[30] كما أنه سبحانه وتعالى صاحب الحق في التقييد والضبط في صرف وجوه هذه الأموال ووسائل استثماره ومجالاته، وأن مـن يسـتخلف في هذا المال يجب عليه أن يلتزم بهذه التوجيهات كالوكيل الذي لا يتصرف فيما وكـل فـيه إلا بـإذن موكلـه ووفق ما اشترطه عليه وبينه له قال تعالى ﴿وأَنْفِقُوا مِما جعلَكُم مستَخْلَفِين فِيهِ﴾ [31]

وقـال صلى الله عليه وسلم " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعـن عمله فيما فعل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه"[32] وعلى ذلك يمكننا أن نقول بأنه يتفرع عن هذا الضابط ضابط أخر يمكن صوغه بأن: "تصرفات الإنسان في المال مقيدة". وما سبق من بيان واستدلال يثبت ذلك.

2. أن يقصد باستثماره للمال وجه ا   ورضاه

وهـذا مـبدأ عام وكلي ينسحب على كل أعمال المسلم وتصرفاته وهذا المبدأ هو الذي يميز المسلم عن غير المسلم قال تعالى: ﴿قُلْ إِن صلاتِي ونُسكِي ومحياي ومماتِي لِلهِ رب الْعالَمِيـن ۞ لا شَـرِيك لَه وبِذَلِك أُمِرتُ وأَنَا أَولُ الْمسلِمِين﴾ [33] وهو الذي يوجه سلوك المسـلم ليسـير فـي طـريق الخير والابتعاد عما يغضب ا   عز وجل حتى في وجوه الاسـتثمار المالـي، بـل إن أولى وجوه الأعمال التي يجب أن تنضبط بهذا الضابط هو استثمار المال لأهميته وحساسية ولكي لا يتحول المال معبوداً من دون ا   ويصبح كل هم الإنسـان ومبلغ علمه ومن هنا جاءت النصوص القرآنية تترى مؤيدة لهذا المعنى ومؤكدة عليه قال تعالى: ﴿وابتَغِ فِيما آتَاك الله الدار الْآخِرةَ ولا تَنْس نَصِيبك مِن الدنْيا وأَحسِن كَما أَحسن الله إِلَيك ولا تَبغِ الْفَساد فِي الْأَرضِ إِن الله لا يحِب الْمفْسِدِين﴾[34]

فهذا النص يوجه الإنسان إلى ضرورة أن يكون مبتغاه فيما آتاره ا   من مال واستخلفه علـيه مرضاة ا ، وفي آخر الآية إشارة على أنه إذا لم يربط الإنسان نفسه ويقيدها بهذا الضابط ستكون النتيجة الفساد والإفساد في الأرض من ظلم وتكبر وطغيان.

وهكذا تتوارد النصوص الدالة على ضرورة مراعاة هذا الضابط يقول سبحانه في معرض مدحه للمسـتثمرين لأموالهـم وفق منهج ا   وابتغاء مرضاته: ﴿وآخَرون يضرِبون فِي الْأَرضِ يبـتَغُون مِن فَضلِ اللهِ﴾[35]، ﴿وسيجنبها الأَتْقَى ۞ الَّذِي يؤْتِي مالَه يتَزكَى ۞ وما لِأَحدٍ عِنْده مِن نِعمةٍ تُجزى ۞ إِلاَّ ابتِغَاء وجهِ ربهِ الأَعلَى ۞ ولَسوفَ يرضى﴾[36].

المطلب الثاني:

الضوابط القيمية والأخلاقية:

كالصدق والأمانة والوفاء بالوعد وغير ذلك من القيم الأخلاقية ذات العلاقة.

والأخـلاق فـي الإسـلام لها مكانة عظيمة وحثت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة المشـرفة في كثير من المواضع، بل وجعلت الأخلاق وتقويمها هو الهدف الذي من أجله أرسل النبي صلى ا   عليه وسلم بهذا الدين قال صلى ا   عليه وسلم "إنما بعثت لا تمم مكارم الأخلاق" [37]

ثـم إن المعـاملات المالية وطرق استثمار المال قد حظيت بتوجيهات خاصة تأكيداً على وجـوب مـراعاة الجانب الأخلاقي في شؤون المال على وجه الخصوص تمثل ذلك فيما يعرف بالضوابط الأخلاقية وهذا بيان موجز:

1- الصدق والأمانة:

فالمسـلم مطلـوب منه أن يكون صادقاً أميناً في كل أحواله وفي جميع مجالات حياته لعموم قولـه تعـالى : ﴿يـا أيها الذين آمنُوا اتقُوا الله وكُونُوا مع الصادِقين﴾[38] وقوله تعالى: ﴿إن الله يأمـركُم أن تُؤَدوا الأمانَاتِ إلى أهلِها﴾[39] وكذلك فإن الصدق والأمانة يتأكد طلبهما عند التعامل في الأموال واستثمارها.

ومـن ذلك قوله صلى ا عليه وسلم " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحاً ويمحقا بركة بيعهما"[40]

وقوله صلى ا عليه وسلم:" التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[41]

وقوله صلى ا عليه وسلم:" أنا ثالث المشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما"[42]

فهـذه النصـوص القرآنـية والنبوية تؤكد على اعتبار الصدق والأمانة ضابطاً أساسياً من ضوابط استثمار المال ينبني عليه ضرورة أن يتجنب المستثمرون الكذب والخيانة في استثماراتهم مهما كانت الإغراءات ومهما كانت الظروف، ولذلك نجد أن النصوص من جانب الآخر حذرت من الوقوع أو التورط في مستنقعهما لما يترتب على ذلك من مفاسد كبيرة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إن الذين يفْتَرون على اللهِ الْكَذِب لا يفْلِحون﴾[43].

﴿إن الله لا يهدِي من هو مسرفٌ كذاب﴾[44].

﴿يـا أيها الذين آمنُوا لا تَخُونُوا الله والرسولَ وتَخُونُوا أمانَاتِكُم وأَنْتُم تَعلَمون﴾[45] وقد جعل رسـول ا صلى ا عليه وسلم أهم صفات المنافق الكذب والخيانة قال: قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"[46]

بل دلت الأحاديث إلى ما هو أبعد من ذلك حيث وصفت من يغشون المسلمين في معاملاتهم بأنهم ليسوا من المسلمين، قال رسول ا صلى ا عليه وسلم:"من حمل علينا السلاح فليس منا، ومـن غشنا فليس منا"[47] ويلاحظ من الحديث خطورة الغش والخيانة حتى أنه عطفها على من حمل السلاح على المسلمين وكفى بها من جريمة.

2- الوفاء والالتزام بالاتفاقيات المبرمة:

لعـل مـن أهم أسباب نجاح التجارة الاستثمار على صعيد الأفراد والمجتمعات هو الوفاء و الالـتزام بالاتفاقـيات المـبرمة في كل جوانبها سواء التزام في مواعيد الاستلام والتسليم أو في مواعـيد الدفع والتسديد أو غير ذلك مما يتفقون عليه ويشترطونه فيما بينهم.. ومن أجل ذلك كان الوفـاء مطلـباً شرعياً أكدت عليه النصوص القرآنية والنبوية، ولعل الملفت للنظر أن كثيراً من النصـوص في هذا المضمار تربط بين الوفاء والعقود، وبين الوفاء والمال، وبين الوفاء والكيل والمـيزان، ممـا يشعر بضرورة انضباط المسلم بهذا الضابط عند تعامله في المال واستثماره له قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنُوا أوفُوا بِالْعقُودِ﴾[48] .

قـال أيضاً ﴿ولا تَقْربوا مالَ الْيتيمِ إلا بِالتِي هِي أَحسن حتى يبلُغَ أَشُده وأَوفُوا الْكيلَ والْمِيزان بِالْقِسطِ﴾[49]

وقال أيضاً: ﴿ولا تَقْربوا مالَ الْيتيمِ إلا بِالتِي هِي أَحسن حتى يبلُغَ أَشُده وأَوفُوا بِالْعهدِ إِن الْعهد كان مسؤُولاً﴾[50] والحديث الصحيح الذي يبين صفات المنافق يذكر منها "وإذا وعد أخلف .."[51] فهـذه الآيـات والأحاديـث تؤكد على ضرورة اعتبار الوفاء بالعقود والوعود خاصة إذا تعلقت بالمعاملات المالية أمراً لازماً وضابطاً هاماً، ومن هنا قال أكثر الفقهاء المعاصرين باعتبار الوعد بالشـراء في بيع المرابحة المصرفية أمراً ملزماً للمشتري، وذلك حفاظاً على استقرار المعاملات الاستثمارية ونجاحها، وعلى رأس من قال بهذا العلامة الدكتور يوسف القرضاوي[52].

3- ألا يقصد باستثماره إلحاق الضرر بالآخرين أو ظلمهم:

إن الحقيقة الناصعة التي تحرص الشريعة على المحافظة عليها دائماً هي أن لا يصبح المال وجمعـه كـل الهـم ومبلغ العلم مهما كانت وسائله ومهما ترتب على ذلك من نتائج، ولذلك فقد أرشـدت الشـريعة المسلمين عموماً والمستثمرين خصوصاً الذين يتعاملون بالمال أن لا يتعمدوا إلحـاق الضرر أو الخسارة بأحد وأن يراعوا مبدأ العدالة والإنصاف ويتجنبوا الظلم والإجحاف، ولأن هـذا الضابط من الحساسية والأهمية بمكان، كان من الضروري أن تقوم الدولة ممثلة في مؤسسات الرقابة والمتابعة وغيرها من المؤسسات بمراقبة مدى التزام المستثمرين به خاصة لأن مـن المستثمرين من لا يقصد بالفعل الإضرار لعدم اطلاعه ومعرفته بما يدور على الساحة، ولو علـم أن فعلـه أو اسـتثماره يؤدي إلى إضرار بالآخرين لما أقدم عليه فلزم تنبيهه من الجهات الرسـمية العلـيا، وأن هـناك مـن المستثمرين يتعمدون إلحاق الضرر بمنافسيهم ويسعون إلى تدميرهم، أو ضرب السوق فاقتضى الأمر منعهم ومحاسبتهم.

فمـراعاة العدالة والإنصاف وعدم إلحاق الضرر بالناس خلق إسلامي لا بد من الالتزام به فـي جمـيع معاملاتنا قال تعالى : ﴿إِن الله يَأْمر بِالْعدل والْإِحسان وإِيتَاءِ ذِي الْقُربى وينْهى عن الْفَحشَاءِ والْمنْكر والْبغْي﴾[53]

وقال أيضاً ﴿لَقَد أَرسلْنَا رسلَنَا بِالْبينَاتِ وأَنْزلْنَا معهم الْكِتَاب والْمِيزان لِيقُوم الناس بِالْقِسطِ﴾[54]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَمر ربي بِالْقِسطِ﴾[55] .

وقال صلى ا عليه وسلم" لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[56].

المطلب الثالث:

الضوابط الاجتماعية والاقتصادية

وأقصـد بهـذه الضوابط تلك الأمور التي يلزم المستثمر مراعاتها حتى لا تتعرض العلاقات بين أفراد المجتمع للاهتزاز والاضطراب من جهة ولضمان تحقيق تطور وتنمية حقيقية للمجتمع من جهة أخرى، هذه الضوابط كثيرة ومتعددة نقتصر منها على ما يلي:

1. **عدم استثمار المال عن طريق الربا:**

ولعل هذا الضابط من أهم الضوابط الاجتماعية والاقتصادية من حيث ما يترتب على عدم الالتزام من أضرار كبيرة سواء على صعيد العلاقات الاجتماعية أو التنمية الاقتصادية.

وقـد أكـد القـرآن الكريم على حرمة الربا تحريماً صريحاً قال تعالى: ﴿وأَحلَّ الله الْبيع وحرم الربا﴾[57] وقال أيضاً ﴿يمحقُ الله الربا ويربِي الصدقَاتِ والله لا يحِب كُلَّ كَفارٍ أَثِيمٍ﴾[58] .

وقـد بلغ من تأكيد القرآن الكريم على حرمة الربا أن جعل تركه من شروط الإيمان، وأن مـن يـتعامل به محارب ورسوله.."[59] كما اعتبره صلى ا عليه وسلم من السبع الموبقات ومسـتحقاً للعن، قال صلى ا عليه وسلم " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول ا وما هن؟ قـال الشـرك بـا والسحر، وقتل النفس التي حرم ا إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[60].

وقال صلى ا عليه وسلم" لعن ا آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدين وقال هم سواء"[61].

والربا كسب بلا جهد يثري صاحب المال على حساب الآخرين، بعيداً عن الخسارة، فائدته مضـمونة يـنالها المرابـي فـي كل الأحوال، لتصبح الفئة المستثمرة لأموالها بالربا ذات نفوذ وسلطان فيزداد جشعها وظلمها في معاملاتها، وتتكدس لديهم الأموال بلا ضابط ولا قيد[62].

2. عدم استثمار المال عن طريق الاحتكار:

والاحـتكار حـبس الـتاجر السـلعة متربصاً وقت الغلاء واشتداد الحاجة طلباً لمضاعفة الـربح[63] وقـد حرمت وحذرت الشريعة من الاحتكار وورد ذلك في الأحاديث الصحيحة فيما أخرجه مسلم وأحمد رحمهما ا تعالى: قوله صلي ا وعليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطئ).

وقوـله صـلي ا وعلـيه وسلم (من احتكر حكراً يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ).

وقال صلى ا عليه وسلم: (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) [64] ابن ماجة.

وقال أيضاً (من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من ا وبرئ ا منه) [65].

ويلاحـظ مـن مجمل هذه الأحاديث أن استثمار الأموال عن طريق شراء السلع وحبسها بقصـد إغـلاء أسعارها مخالف للمبدأ الإسلامي الذي يرى في النقود والأموال بصنوفها وسائل للتبادل والتداول لا ينبغي أن تكتنز أو يحتفظ بها وإنها يجب أن تكون في حركة مستمرة وتداول دائم. والاحتكار يختلف عن هذا المفهوم كلياً[66].

هذا ويلاحظ أيضاً أن معظم الأحاديث تمنع الاحتكار مطلقاً دون تقييد بالأقوات والأطعمة، وبعضها يحدد الاحتكار في الطعام، ولذلك اختلفت أنظار الفقهاء في الاحتكار المحرم.

فذهـب فريق إلى تحريم كل احتكار يضر بالسوق وبالمتسوقين تتعلق بالأطعمة أو غيرها مـن الملبوسـات والمفروشـات.. وهـو ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف من الحنفية. قال أبو يوسف: (كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضةً أو ثوباً) [67].

وذهب الأكثرون إلى أن الاحتكار المحرم يتعلق بالمطعومات والأقوات[68].

هـذا ومن الجدير بالذكر التنبيه إلى أن الاحتكار لا يقتصر على الأفراد بل إن قامت بذلك مؤسسـات أو شركات بالتحكم في منتج من منتجات المسلمين وعد ذلك على المسلمين بالضرر وأدى ذلك إلى زيادة في السعر فإن ذلك يلحق بالاحتكار المحرم.

3. عدم استثمار المال في السلع المحرمة أو الضارة (عدم المتاجرة في المحرمات):

وعلـى رأس ذلك الاتجار في الخمور وما في معناها من المخدرات والاتجار بالأعراض والأجساد فيما يعرف اليوم (بتجارة الرقيق الأبيض).

وإنما حرمت الشريعة الاستثمار فيما حرم ا لأنه لا معني من تحريم أمر ثم يترك للناس حرية الاتجار فيه أو تداوله لأن ذلك مما يغري في الوقوع فيما حرم ا ، والشريعة تحرص عند تحريمها للشيء أن تقطع وتمنع كل الطرق التي تؤدي إلى الوقوع فيها، لذلك قرر الفقهاء قاعدتهم "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" "وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام".

ولذلك لم ترد النصوص في تحريم شرب الخمر فقط بل أطلقت التحريم ليشمل كل أنواع التعامل قال تعالي ﴿إنما الْخَمر والْميسِر والْأَنْصاب والْأَزلام رِجس مِن عمل الشيطَان فَاجتَنِبوه﴾[69].

وقـال صلى ا وعليه وسلم " لعن ا شارب الخمر وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليها وأكل ثمنها"[70]

كذلـك ممـا يجب أن يتجنب الاستثمار فيه الأعراض والأجساد، لما في ذلك من إشاعة للفاحشة ونشر للرذيلة وا عز وجل قال: ﴿إن الذِين يحِبون أَن تَشِيع الْفَاحِشَةُ فِي الذِين آمنُوا لَهم عذَاب أَلِيم﴾[71].

كمـا وضح رسول ا صلي وعليه وسلم تحريم الاتجار والكسب بهذا الطريق فقال: "شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام"[72]

كذلـك ممـا يجـب تجنـبه في استثمار الأموال كل ما يلحق ضرراً بالمجتمع من السلع فالاتجـار بالسلاح مثلاً وإن كان في أصله مباح إلا أنه يحرم بيعه للأعداء أو في حال الفتنة بين المسلمين لأن ذلك يعود بالضرر عليهم، وكذلك فإن الاتجار بالسلع التي انتهت مواعيد صلاحيتها بحسـب مـا قرر الخبراء وأهل الاختصاص يعتبر من الأموال التي يجب تجنبها ويحرم الاتجار فيها وهكذا نجد حرص الشريعة التام على سلامة المجتمع من كل ما يعود عليه بالضرر.

4- **الاختـيار الأمـثل لمجال وطريق الاستثمار** إذا ما التزم المستثمر المسلم بكل هذه الضوابط الوجدانـية والأخلاقـية والاجتماعية والاقتصادية فإن الشريعة الإسلامية توجهه بعد ذلك إلى أن يقـوم بدراسـة جدوى عمله الاستثماري وتفحص ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج ايجابية أو سلبية حتى لا تضيع الجهود هدراً وحتى تحقق الاستثمارات في بلاد المسلمين المصالح المتوخاة مـنها للفرد وللمجتمع ولأجل ذلك فقد فتحت الشريعة أبواباً متعددة للاستثمار خاصة لأولئك الذين لا يستطيعون الاتجار بأنفسهم أو ليس لديهم الخبرات الكافية فشرع المضاربة وهي أن يدفع مالك المـال إلـى شخص ذي خبرة يثق به يتجر له في المال ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يـتفقان عليه[73]، كما شرع مبدأ المشاركة وشجع عليها، وكذلك بين الفقهاء المحدثون مشروعية

المشـاركة فـي الشـركات المساهمة وجواز تداولها، وإن كانوا قد وضعوا لذلك شروطاً معينة لتجنب الوقوع في شبهات الحرام[74]

وهكـذا نجـد أن شريعتنا الإسلامية كما تحرص على الاستثمار تحرص على أن يتم بعد تخطـيط ودراسـة دون تسـرع وجهـل، ولذلك فقد منع من الاستثمار حالة المخاطرة ووصف المخاطر بأنه ليس محموداً.

والتخطـيط والدراسـة منهج إسلامي شامل في كل الخطوات والتصرفات التي يقوم بها المسـلم، فهذا رسول ا صلى ا عليه وسلم قبل أن يهاجر من مكة إلى المدينة يقوم بالتخطيط والدراسـة واتخاذ كل الوسائل والاحتياطات المادية التي تكفل له النجاح في خطته وتحقيق هدفه والوصـول إلى المكان الذي يريد بأمن وسلام، وكذلك كان ديدن رسول ا صلى ا عليه وسلم فـي كـل شـيء حتى في الحروب فكان يرسم الخطط ويعبئ الجيوش معنوياً ويسلحهم بكل ما يسـتطيع ويـتخذ وسـائل الخدعة والحيلة... كل ذلك من أجل الوصول إلى تحقيق الهدف وهو الانتصار في المعركة...

وكذلـك الحـال يجب أن يكون حال تجار ومستثمري المسلمين التخطيط الدقيق والدراسة الواعية والمتابعة الشاملة لضمان نتائج إيجابية ثم بعد كل ذلك يترك الأمر عز وجل.

المبحث الثالث

أثر الالتزام بضوابط الاستثمار الشرعية في حياة والفرد المجتمع

المطلب الأول:

أثر الالتزام بالضوابط الوجدانية (الدينية):

سبق أن بينا في هذا البحث أن على رأس الضوابط الوجدانية الإدراك والاعتقاد بأن المال مـال ا وأن ملكيـته الحقيقية له سبحانه وتعالى وأن تصرفات الإنسان بالمال ليست مطلقة بل مقيدة، وأنه ينبغي على المستثمر أن يكون مبتغاه من استثمار المال رضا ا سبحانه.

وأقول إن من تترسخ في نفسه هذه المفاهيم الوجدانية يتولد لديه ويتكون عنده:

1- صـمام أمان وعنصر ضمان يمنعه من استثمار المال في غير ما شرع ا وفي خارج إطار ما صرحت أو أباحت له الشريعة من وجوه الاستثمار.

ذلـك أنـه يعـتقد أن هذا المال ليس ما له حقيقة، وأنه مستخلف فيه أو ما هو إلا وكيل، يتصـرف وفـق إرادة الموكـل .. بل إنه يحرص كل الحرص على أن يلتزم بتوجيهات المالك الحقيقي طمعاً في رضاه وأملاً في أن يجزل له العطاء والأجر.

2- يترسـخ عـنده حقيقة أن لا يكون المال هو الهم الأكبر والرب المعبود والهدف المقصود بل هناك ما هو أسمى من ذلك وأعظم ألا وهو ابتغاء رضا ا والالتزام بشرعه وهداه، وهذا المقصد يـتحقق باسـتثمار المـال بما يخدم مصالح المجتمع وبما لا يلحق به الضرر، كما أنه يستنهض الحوافز الكامنة في النفس التي تحث على فعل الخير وتنهاه عن الشر[75]، وبذلك يضمن المستثمر المنضبط بهذه الضوابط لنفسه مصلحتين مصلحة دنيوية ومصلحة أخروية.

أمـا الدنـيوية فتتمثل في تنمية ماله أو المحافظة عليه بما يضمن له حياة كريمة وهانئة وربمـا يحقق له مكانة في مجتمعه، وكذلك تتمثل في مساهمة المستثمر في خدمة مجتمعه وتقوية اقتصاده وتطوير منشآته بما يعود على جميع أفراد المجتمع بالخير والبركة.

أما الأخروية فتتمثل في تحصيله للأجر من ا وشموله برضاه وإدخاله في رحمته وجنته وتجنيـبه لغضبه وناره، وكفى بهذا الأثر من خير ﴿فَمن زحزح عن النار وأُدخِلَ الْجنةَ فَقَد فَاز﴾[76].

وبذلك نستطيع القول بأن الالتزام بالضوابط الوجدانية الدينية يحقق السعادة للفرد والمجتمع في الدارين الدنيا والآخرة.

وبالطـبع فإن من لم يأخذ بالاعتبار هذه الضوابط والمبادئ الوجدانية عند استثماره للمال، معـتقداً بـأن المال ماله ليس لأحد حق فيه أو حق في تقييده في التصرف فيه، فإن مظاهر الكبر والطغـيان، والإغـراق في عبادة المال واعتباره الهدف والمقصد في هذه الحياة، يجعل الإنسان مجـرد عبد أو آلة تحت سلطان المال وإغرائه، وعندها أية حياة نكدة سيعيشها وأية نهاية مفزعة تنتظره .. فنسأل ا السلامة.

المطلب الثاني:

أثر الالتزام بالضوابط الأخلاقية:

إذا كانت الضوابط الوجدانية الدينية للاستثمار تبني في النفس العزيمة والرغبة في الاستثمار وفق ما شرع ا وبما يحقق رضاه ومبتغاه الأمر الذي يعود على الناس جملة بالخير والمصلحة، فـإن الالـتزام بالضوابط الأخلاقية من صدق وأمانة ووفاء وعدل إضافة إلى أنها تقف جنباً إلى جنب مع الضوابط الوجدانية في تحقيق استثمار يعود بالمصلحة والخير على المجتمع والناس، إلا أن لها آثاراً خاصة تلمس بجلاء كلما التزم المستثمرون بها، ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

1. بـناء الـثقة في التعامل بين المستثمرين خاصة وبين أبناء المجتمع عامة ذلك أنه إذا اعتاد المستثمر على الصدق والوفاء والأمانة صار محل احترام وثقة الآخر، عندها تزداد خطوط

التواصـل والتعامل مما يؤدي إلى زيادة التداول للمال وحركة الاستثمار الأمر الذي تتحقق معه المصالح للفرد والمجتمع.

2. الجد والاجتهاد في العمل والإنتاج، ذلك أن من مقتضيات الضوابط الأخلاقية الالتزام بالوفاء من وعود وشروط متفق عليها وهذا يقتضي حركة دؤوب وعملاً حثيثاً من أجل الوفاء بذلك .. والحركة والعمل والنشاط الجاد يعود بالخير والتنمية على الفرد والمجتمع.

3. الضـوابط الأخلاقية تدفع المستثمرين إلى الإتقان والدقة في إنتاجهم بما يحقق رواجاً للسلعة وزيـادة في الربح وقدرة على المنافسة .. وإن الإتقان في الصناعات والمنتجات اليوم ليرفع من سعر المنتج بدرجة كبيرة، ويزيد من الإقبال على شرائه كذلك.

4. الالتزام بالضوابط الأخلاقية في استثمار الأموال طريق من طرق الدعوة ونشر فكرة الإسلام وجذب غير المسلمين إلى دين ا ، ولعل من الجدير ذكره هنا أن كثيراً من المجتمعات التي دخلـت فـي الإسلام إنما دخلته عن طريق التعامل مع المسلمين الصادقين في سلوكهم وفي تصـرفاتهم فكـانوا ربانيـن فـي أخلاقهم وفي حياتهم فدخل الإسلام قلوب أهل تلك البلاد واقتنعوا برسالته ومبادئه(77).

وعلـى ذلك فنستطيع القول بأنه ليس للمسلم خيار من أن يلتزم بهذه الضوابط الأخلاقية عند استثماره لأمواله بيعاً وشراء وتصنيعاً وإنتاجاً لما تحققه من آثار إيجابية كبيرة، لما في تركها من مصائب وسلبيات كبيرة دنيوية وأخروية(78).

ولقـد بلغ استنكار الشريعة الإسلامية من أولئك الذين لا يلتزمون بالضوابط الأخلاقية مبلغاً كبـيراً حتى وصف من لا يلتزمون منهم بضوابط الأخلاق من صدق وأمانة بالفجور فقال صلى ا علـيه وسـلم: " إن الـتجار هم الفجار، قالوا يا رسول ا أليس قد أحل ا البيع؟ قال:بلى، ولكـنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون"(79). وقال ﷺ أيضاً مخاطباً معاشر التجار "يا معشر الـتجار! فاسـتجابوا لرسول ا ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق"(80).

وبذلك يظهر لنا أهميته الآثار المترتبة على الالتزام بهذه الضوابط وخطورة الآثار المترتبة على عدم الالتزام بها.

المطلب الثالث:

أثر الالتزام بالضوابط الاجتماعية والاقتصادية:

تعتـبر الضـوابط الاجتماعـية والاقتصادية للاستثمار من أهم الضوابط التي لها علاقة مباشـرة فـي علاقات الأفراد ببعضهم البعض وفي التنمية والتطور الاقتصادي للفرد والمجتمع.

وبمعنى آخر فإن أهم ما يمكن الوصول إليه من الالتزام بالضوابط الاجتماعية والاقتصادية تحقيق استقرار في العلاقات بين أفراد المجتمع، وتحقيق ارتقاء وتقدم في مستوى الاقتصاد والاستثمار، ولعل ذلك يتضح من خلال ما يلي:

1- أن التعامل بالربا فيه ظلم واضح لأنه أخذ للمال من غير عوض ولا جهد ولا عمل ولا تعرض للربح والخسارة، وإنما يعيش على كد وجهد الآخرين، كما أنه يربي الإنسان على الكسل والخمول والابتعاد عن الاشتغال بالمكاسب المباحة النافعة من تجارة وزراعة وصناعة، كما أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس وإضعاف روح التعاون والتراحم والمواساة بينهما، كما يؤدي إلى تكديس الأموال في يد نفر قليل من المرابين مما يورث العداوة والبغضاء بين الناس[81]. ولتجنب كل ذلك كان لابد من عدم استثمار الأموال عن طريق الربا واعتباره ضابطاً من ضوابطه.

2- أن استثمار الأموال عن طريق احتكار السلع التي يحتاجها أبناء المجتمع يجعل الناس في ضيق وشدة، ويلحق الضرر بهم، كما أنه مظهر من مظاهر الجشع والطمع وسيطرة المال على القلب والعقل، الأمر الذي ترفضه تعاليم الإسلام وفلسفته.

كما أن الاحتكار يورث مشاعر الكراهية والأحقاد بين المحتكر وأزاد المجتمع الذين يشعرون تجاهه بالظلم لأنه حبس عنهم أقواتهم والسلع التي يحتاجون إليها من أجل أن يستغلهم ويبيعها لهم في وقت يرتفع فيه ثمن السلعة.

كما أنه تقييد صارخ لحرية التجارة والصناعة، ويؤدي إلى تحكم في الأسواق ويفرض عليهم ما يشاء من أسعار، ويقفل الباب أمام الآخرين ليرتزقوا كما ارتزق، وليظل يمص دماءهم ويستغل جهدهم ويوسع ثروته على حسابهم[82].

وقد بينت أحاديث ﷺ بعض ما يترتب على الاحتكار من آثار سلبية قد تلحق بالمحتكر نفسه في الدنيا والآخرة فقال ﷺ: "من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه ا بالجذام والإفلاس"[83]. وقال ﷺ: "من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليفعله عليهم فإن حقاً على ا تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"[84]. وقال ﷺ: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[85].

وبذلك تظهر أهمية أن يكون عدم الاستثمار بطريق الاحتكار ضابطاً لازماً لابد من مراعاته وتطبيقه.

3- إن للاتجار بالمحرمات والسلع والضارة بالمجتمع آثار خطيرة ومدمرة على المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية أو الصحية أو الأخلاقية.

فالخمر وضرره لا يختلف فيه اثنان، يغيب العقل ويضيع الجهد ويدفع للوقوع في الرذائل وصـدق رسـول ا ﷺ عـندما وصفها بأنها "أم الخبائث"[86]. ويلحق بها الاتجار في كل أنواع المخـدرات .. وحتى الدخان[87]. كذلك فإن الاتجار في الأعراض ونشر الدعارة مما يهدد الأمن الأخلاقـي وطهارة المجتمع، كما يهدد الأمن الصحي، فإن انتشار الفاحشة في أمة من الأمم مما يسـبب تفشي الأمراض المستعصية التي تجعل من الإنسان عالة على مجتمعه بدلاً من أن يكون عاملاً ومساهماً في بنائه.

وكذلـك فإن الاتجار بالسلع الفاسدة والضارة بالمجتمع - وإن كانت في أصلها سلعاً يباح بـيعها وشراؤها – مما يسبب الأذى الكبير وربما يسبب الأمراض بل الموت إذا كانت هذه السلع قـد وصلت درجة فسادها إلى التسمم ومن هنا تظهر حكمة الشريعة في ضبطها لعملية الاستثمار بما لم يحرمه ا أو يعود بالضرر والفساد على عباده.

وأكرر القول هنا أنه لابد أن تقوم مؤسسات الدولة بمراقبة التجار وعمليات الاستثمار من بـيع وشراء وتصنيع بما يضمن استثماراً في حدود ما أحل ا وشرع وبعيداً عما يلحق بالمجتمع الضرر والأذى.

4- إن في الاستثمار العشوائي الذي لا يعتمد على تخطيطه ودراسة سابقة، يجعل من الاستثمار عرضة للخسارة أو الضرر سواء للمستثمر نفسه أو لغيره من المستثمرين.

فـلا تقـبل الشـريعة الإسـلامية أن يستثمر أحد أمواله دونما خطة مرسومة أو مصلحة مأمولـة، ولذلك فقد منع القرآن الكريم السفهاء من التصرف في المال حتى لا يسببوا في ضياعه وهلاكه، قال تعالى: ﴿ولا تُؤْتُوا السفَهاء أَموالَكُم التِي جعلَ الله لَكُم قِياماً وارزقُوهم فِيها واكْسوهم وقُولُوا لَهم قَولاً معروفاً﴾[88].

وقـد وضـع د. قطـب سـانو مبادئ ثلاثة لضمان استثمار يحقق مقاصد الشرع وتحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والجماعة وهي:

1. ضرورة التزام المستثمر بحسن التخطيط عند استثمار لأمواله.
2. ضرورة التزام المستثمر بمبدأ المفاضلة بين مجالات الاستثمار المتنوعة.
3. ضرورة التزام المستثمر بمبدأ اتباع أقوم الطرق وأرشدها عند الاستثمار[89].

وكذلـك ممـا يترتـب على حسن التخطيط في الاستثمار التكاملي في مجالات التنمية في المجتمع بما يعود على الأمة بالاكتفاء الذاتي ويحررها من الخضوع للأمم الأخرى عندما تستورد أو تبتاع منهم ما ينقصها من منتجات.

والحقـيقة إن ضـابط التخطيط والدراسة لاستثمار المال يتفق مع منهج شرعي معتمد في تقديم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على الكماليات .. فلا يقبل أن توجه دفة الاستثمار لصناعة العطور والمشروبات الغازية مثلاً والناس محتاجون إلى الملابس أو المساكن.

ولمعـرفة مـا يلزم المجتمع على وجه الضرورة أو الحاجة أو التحسين نحتاج إلى دراسة شاملة وتخطيط دقيق، ومن هنا كان من ضوابط الشريعة للاستثمار التخطيط والدراسة لا التخبط والعشوائية.

وأخيراً فإن جملة الضوابط الشرعية للاستثمار، الوجدانية منها أو الأخلاقية أو الاجتماعية والاقتصـادية تتضافر لتحقيق أرقى مستوى اقتصادي واجتماعي وأخلاقي، وبما يضمن مصالح الفرد والجماعة، وإن التهاون في أي من هذه الضوابط يؤدي إلى نتائج وخيمة ومفاسد كبيرة تعود على الفرد والمجتمع على حد سواء.

أهم النتائج

في نهاية هذا البحث حول ضوابط الاستثمار، وبعد حمد ا عز وجل على توفيقه يمكنني أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

1. أن استثمار المال تشجعه الشريعة وتعتبره من الواجبات.
2. أن الملكـية الحقيقـية للمـال رب العالميـن، وأن الإنسان مستخلف على هذا المال ومؤتمن عليه.
3. أن تصـرف الإنسـان فـي المال واستثماره له يجب أن يكون مقيداً بتوجيهات المالك الحقيقي وبحسب تعليماته.
4. أنه يجب أن يكون الهدف من الاستثمار بالدرجة الأولى ابتغاء مرضاة ا .
5. ضرورة الابتعاد عن الربا والاحتكار كوسيلة من وسائل الاستثمار.
6. حـرمة المتاجرة والاستثمار في المحرمات من السلع أو ما يعود على المجتمع بالضرر منها.
7. ضرورة الالتزام في الاستثمار بمبادئ الصدق والأمانة والوفاء والعدالة.
8. ضـرورة الالتزام بالتخطيط والدراسة قبل الشروع في استثمار المال محافظة عليه من الهدر والضياع.
9. أن الشريعة الإسلامية تحرص على مصالح الأفراد والمجتمعات أكثر من حرصهم على أنفسهم.

التوصيات

على ضوء هذه النتائج أسطر هذه التوصيات:

1. نوصي المستثمرين بتقوى ا والالتزام بضوابط الشريعة في الاستثمار.
2. نوصـي جهـات الاختصـاص بتفعيل دائرة الحسبة ومراقبة الأسواق للاطمئنان على الالتزام بضوابط الاستثمار وتحقيق أهدافها.
3. تفعيل دائرة المواصفات والمقاييس بما يضمن جودة المنتج وقدرته على المنافسة.
4. أن تقـوم الدولـة بمساعدة المستثمرين لاختيار مجال وطريق الاستثمار المناسب عبر توفير البيانات والإحصاءات ذات العلاقة.
5. توصـي المسـتثمرين بتشجيع المؤسسات المصرفية التي تلتزم بالضوابط الشرعية في استثمارها للأموال.

الهوامش

([1]) لسان العرب 503/1، المعجم الوسيط 100/1.

([2]) المعجم الوسيط 100/1.

([3]) كفاية الأخيار 186/1.

([4]) بدائع الصنائع 88/6.

([5]) التهذيب 377/4.

([6]) انظر مراجع هذا البحث.

([7]) المال وطرق استثماره ص 183.

([8]) الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ص24

([9]) استثمار المال في الإسلام لأحمد عفيفي نقلا عن موقع مجلة النور العدد 166.

([10]) الموسوعة الاقتصادية ص 41.

([11]) الملك 15

([12]) الجمعة 9

([13]) الجامع لأحكام القرآن 214/18 في ظلال القرآن 196/8.

([14]) لمـزيد مـن الأدلـة القرآنية انظر كتاب الاستثمار أحكامه وضوابطه د. قطب سانو ص37-48، حيث أسهب في عرض الأدلة والتعليق عليها.

([15]) أخـرجه أحمـد بـرقم 4799، وابن ماجة كتاب الأحكام رقم 2481، قال الألباني حديث حسن، السلسلة الصحيحة 427/5.

([16]) الرجل السائل.

([17]) إخـراجه أبـو داود كتاب لزكاة باب ما تجوز فيه المسألة 120/2، حديث رقم 1641، قال الألباني حديث ضعيف، صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم 2198.

([18]) شتلة نخل تقطع من أمها أم تقلع من الأرض فتغرس، المعجم الوسيط 689/2.

([19]) أخرجه أحمد في سنده 184/3 برقم 12512، قال الألباني حديث صحيح، السلسلة الصحيحة 38/1.

([20]) الأحياء للأرض يعني عمارتها بالزرع أو البناء، سبل السلام 82/3.

([21]) الخراج لأبي يوسف ص67.

([22]) الأموال للقاسم بن سلام ص267 (3) ص د/61.

([23]) هود 61.

([24]) المعاملات المالية في الإسلام، مصطفى سلمان، وآخرون ص 20.

([25]) موقع القرضاوي ـ برامج ولقاءات الشريعة والحياة (الشرط في المساهمة.

([26]) المائدة 17

([27]) طه 6

([28]) فاطر12

([29]) النور 55

([30]) العراف 128

([31]) الحديد 7

([32]) أخرجه الترمذي 612/4، كتاب صفة القيامة باب ح 24/7.

([33]) الأنعام 162، 163.

([34]) القصص 77/76

([35]) المزمل 20

([36]) الليل 17-21.

([37]) أخرجه مالك في موطأه ص 405 ج 4361، قال الأباني حديث صحيح، السلسلة الصحيحة 112/1.

([38]) التوبة 119.

([39]) النساء 58.

([40]) أخرجه البخاري كتاب البيوع باب ح ص ح 1937.

([41]) أخـرجه الـترمذي بـاب البـيوع ح 1130، وقـال حديث حسن، وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 1782/2.

([42]) أخرجه أبو داود باب البيوع ص ح 2936.

([43]) النحل 116.

([44]) غافر 28.

([45]) الأنفال 27.

([46]) أخرجه البخاري كتاب الإيمان ص ح 33.

([47]) أخرجه مسلم كتاب الإيمان حديث رقم 164 مجلد ا ص 283.

([48]) المائدة آية 1.

([49]) الأنعام 152.

([50]) الإسراء 34.

([51]) أخرجه البخاري كتاب الآيات بابا حديث 232.

([52]) نظر بيع المرابحة للآمر بالشراء ص 63، المعاملات المالية المعاصرة د. محمد شبير ص 310.

([53]) النحل 90.

([54]) الحديد 25

([55]) الأعراف 29.

([56]) أخرجه البخاري في مسنده 327/5.

([57]) البقرة 275.

([58]) البقرة 278، 279.

([59]) يعـرف الفقهاء الربا بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في العدلة أو أحدهما" الفقه المنهجي ص 65.

([60]) أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب 23.

([61]) أخرجه الترمذي كتاب البيوع 1127، قال الأباني حديث صحيح، مشكاة المصابيح، حديث 2807.

(62) مزيد من الآثار المترتبة على التعامل بالربا في المبحث الثالث ص19.

(63) تعـددت تعريفات الفقهاء واختلفوا فيما يعد احتكاراً محرماً وما لا يعد، ومن أراد التفصيل يراجع الأدلة المختلفة فيها للزحيلي يجد الآراء على المذاهب الأربعة 2690/4.

(64) أخرجه ابن ماجة.

(65) شرح صحيح مسلم 41/11، نيل الأوطار 249/5.

(66) نيل الأوطار 222/5، سبل السلام 25/3، الفقه الإسلامي وأدلته 2693/4.

(67) بدائع الصنائع 129/5.

(68) الفقه الإسلامي وأدلته 2691/4.

(69) المائدة 90.

(70) أخـرجه أبـو داود كتاب الأشربة ح3189، قال الألباني حديث صحيح، السلسلة الصحيحة 494/2 برقم 839.

(71) النور 19.

(72) أخرجه البخاري كتاب البيوع ح2083.

(73) الفقه الإسلامي وأدلته 3924/2.

(74) أنظـر أنواع الأسهم والشروط التي وضعها العلماء لجواز التعامل فيها: المعاملات المالية في الإسلام، مصطفى سلمان وآخرون، ص85، 86.

(75) حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي في الإسلام د. حسين بن هاني ص 45.

(76) آل عمران 185.

(77) الدعـوة الإسـلامية في عصر ثورة المعلومات، ياسين الجماصي، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر- الجامعة الإسلامية بغزة، 1530/2.

(78) الاستثمار أحكامه وضوابطه ص 133.

(79) أخرجه أحمد في سنده برقم / 14982، قال الألباني حديث صحيح، السلسلة الصحيحة 77/1، رقم 366.

(80) أخرجه الترمذي كتاب البيوع برقم 1131، وقال حديث حسن.

(81) الربا والمعاملات المصرفية، عبد العزيز المترك ص 161، 162.

(82) العدالة الاجتماعية في الإسلام ص 133، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص 294.

(83) أخرجه أحمد في مسنده 4648، قال الألباني حديث ضعيف، صحيح الترغيب والترهيب، حديث 1302.

(84) أخرجه أحمد في سنده 37/5، قال الألباني حديث ضعيف، غاية المرام، حديث 328.

(85) أخرجه ابن ماجة كتاب التجارات، 6.

(86) أخرجه النساء كتاب الأشربة 44، قال الألباني حديث صحيح، السلسلة الصحيحة 469/4، حديث 1854.

(87) انظر في أضرار الدخان: فضائية الجزيرة، برنامج بلا حدود، حلقة خطورة التدخين على صحة الإنسان بتاريخ 2000/12/20م.

(88) النساء آية 5.

(89) الاستثمار أحكامه وضوابطه ص 202.

أهم مراجع البحث

1. ابن منظور، **لسان العرب** – أجزاء متعددة، طبعة دار المعارف.
2. أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال ط قطر 1987م.
3. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج** ط بيروت دار المعرفة 1979م.
4. أنيس، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مطبعة قطر الوطنية 1985م.
5. الجماصي، ياسين، **الدعوة الإسلامية في عصر ثورة المعلومات والاتصالات**، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر الجزء الثاني الجامعة الإسلامية، كلية أصول الدين – غزة – فلسطين 1426هـ - 2005م.
6. الخن، مصطفى وآخرون ط1، دار القلم، دمشق.
7. الدمشقي، تقر الدين أبو بكر بن مجمد ط دار صعب، بيروت.
8. **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي** ط1، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة، 1995م.
9. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء الخامس، ط4، دار الفكر دمشق 1418هـ - 1997م.
10. سانو، قطب مصطفى، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي** ط1 – دار النفائس – الأردن 1420هـ - 2000م.
11. الساهي، شوقي عبده، المال **وطرق استثماره في الإسلام** ط2 – القاهرة 1984م
12. سلمان، مصطفى حسين، وآخرون، **المعاملات المالية في الإسلام** بدون طبعة، دار المستقبل للنشر والتوزيع – الأردن 2001م.
13. شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** ط3، دار النفائس عمان 1419هـ - 1999م.
14. الصنعاني، محمد بن إسماعيل ط 4، دار إحياء الذات العربي - القاهرة 1379هـ - 1960م.
15. العبادي، عبد السلام داود، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، القسم الثاني ط1، عمان 1315هـ - 1975م.
16. القرضاوي، يوسف، **بيع المرابحة للآمر بالشراء**
17. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**.
18. قطب، سيد، **في ظلال القرآن** بدون طبعة.
19. قطب، سيد، **العدالة الاجتماعية عي الإسلام** ط ع، دار إحياء الكتب العربية 1377 هـ - 1958م.
20. الكاساني، مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، طبعة الجمالية، القاهرة 1987م.
21. المترك، عمر عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** ط3 – السعودية – الرياض 1418هـ.
22. مقداد، محمد إبراهيم، زياد إبراهيم، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي والوضعي** ط2 – دار المقداد غزة 1424 هـ - 2004م.
23. هاني، حسين، **حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي** ط1 – الأردن، 2000م.
24. مجموعة الكتب الستة للأحاديث النبوية.